

جاتب بولة رئيس مجلس النواب الموقر
منكرة حملأً يأخذكم العادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب
(تبديل صفة الاستعجال المكرر)

لما كانت التبيعة السابقة عن عدم تعديل المادة 80 من قانون الموازنة، تؤدي إلى عدم إمكانية تطبيق القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 15/10/2019، وباتجاه استحالة في تيسير معاملات المواطن بالحد الأدنى وعرقلة أعماله اليومية، كلن لا يكفيه الصعوبات والأزمات المتغيرة التي يمر بها.

لذلك،

حيثاً يذكرنا هذه، طالبين من دولتكم طرح إقرار القانون المعجل المكرر الفريق على مجلس النواب في أول جلسة تعدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المراد 109 و 110 و 112 من النظام الداخلي.

التابع ميشال صافير

بيروت في

٢٠٢١/٦/٢١

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى تعديل نص المادة 80 من القانون رقم 144 (قانون موازنة 2019)
الصادر بتاريخ 2019/7/31

مادة وحيدة:

أولاً: يعدل نص المادة 80 من القانون 144 القاضي إلى وقف التوظيف والتعاقد في الإدارات والمؤسسات العامة (القانون رقم 144 (قانون موازنة 2019) الصادر بتاريخ 2019/7/31 لتصبح على الشكل التالي:

"لتزم الحكومة بالبقاء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصنيعاتها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمجمعيات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تبني بدورها الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التقىش المركزي) على أن تبلغ تسعية عن المجلس التليسي.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المفعح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف وال التعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته وللأشخاص تحت التسميات كافة : تعاقب ميلاد، شراء خدمات، (بالاستثناء الإنفاق ضمن حدود الاصفادات المخصصة لكل إدارة والخود الذي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل للمحالات على النهاية.

يمشى من أحكام الفقرة الثانية الفضلة وأسلحته للجامعة الثانية وموظفة الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والمؤسسات العامة وبنالية بيروت وبانياس مراكز المحافظات وتشتت متطلعى الدفاع المدني

ويحظى التلبيين في الميلادات والامتحانات التي أجرتها مجلس الخدمة المدنية بناء على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجهما حسب الأصول بتحقيقهم في الإدارات المعنية".

ثانياً: يحصل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 80 من القانون رقم 144 الصادر بتاريخ 31/7/2019 (قانون الموارنة للعامة والموارنة الملحة لعام 2019) قد نصت حرفياً على ما يلي:

”لتزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصانديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والمعاهد التي تحصل جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح العلاقات المشتركة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات انتشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين“ (مجلس الخدمة المدنية، التقىش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه المجلس النبلي.

خلافاً لأي نص آخر، ولأنّ حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتغطية الجديدة في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بعدها تبعاً لاحتياجاته وأختصاصاته تحت التسميات كافة : تعليم، ملاور، مفراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن خدمة الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو بما تعييه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل العاملين على المتقاعد.

يشترى من أحكام الفقرة الثانية الفضفاضة وأسلمة الجامعة للبنانية ومقتضى الفئة الأولى وزراعة وأعضاء مجلس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وتنص مقتضى الدافع العلني.

يتحقق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجرتها موطس الخدمة المدنية بناءً على قرار موطس الوزراء وأعلنت ترتيبها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية.

ولما كان القانون رقم 152 الصادر بتاريخ 15/10/2019 قد عدل نص المادة 138 من المرسوم الاشتراكي رقم 118 تاريخ 30/6/1977 (قانون البلديات) الذي أصبح على الشكل التالي:

”باستثناء بلدية بيروت وبالبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتصالات البلدية التي لدى كل منها مكتب وأجهزة هندسية، تجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية، أما المعاملات الفنية التي يقتضي اصدار مراسيم بشأنها ليصبح تأثيرها قانوني في مديرية العامة للتنظيم المدني.“

ولما كانت المادة المذكورة قد جعلت من البلديات مراكز المحافظات، بلديات كبيرة، بمعنى أن المصلحة الفنية فيها هي المختصة للطبلول مثل مكتب فروع التنظيم المدني في الأقضية ويعود لها صلاحية اصدار التراخيص بحسب ما نصت عليه المادة 138 من قانون بلديات، الملحقة

ولما كان نص المادة 80 من القانون رقم 144 المذكور أعلاه، الحالي قد أورد جملة من المحتوى العريفي لجعل البلديات كافية وخلصته لسير العمل في البلديات الكبرى الواقعة في مراكز المحافظات، بحيث أصبحنا أمام واقع غيروني مزدوج المعانين.

فمن جهة، نحن أعلم نص المادة 80 من العوازنة العلمة التي اوجب توقف حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الأطراف والمؤسسات العلمية ومن جهة أخرى، لدينا نص المادة 138 من قانون بلديات المحكمة التي فرض على بلديات مراكز المحافظات تحمل مسؤولياتها لكي تصبح السلطة التي يعود لها إجراء جميع المعاملات الفنية والهندسية التي تسمح بها المادة المذكورة وهذا ما يطم عليها حقاً إجراء التوظيف أو التعاقد بما يتلائم مع حاجات ملوكاتها وأعمالها وذلك كله تسهيلاً لمعاملات المواطنين وتسرعاً لإنجازها ومنعاً من أن يبقى التعديل القانوني حبراً على ورق.

ولما باتت مسألة توقف التوظيف والتعاقد في البلديات الكبرى مشكلة كبيرة، تبعاً لحلجة الأفراد والبلديات على السواء وحرصاً على مواكبة مراعاة وتيرة الحياة.

ولما كان أيراد عباره "بلدية بيروت وبلدويات مراكز المحافظات" ضمن المادة 138 من قانون البلديات بلديات قد أحدث تغييراً وتصنيفاً واضحأ ما بين هذه البلديات والأخرى الأقل قدرة، لكن بالنسبة للنضر البشري أو الطاقة المالية أو الأيرادات...

لذلك،

تقديم بالترحاج القانون المعجل المكرر، طالبين من المجلس النيلي الكريم مناقشته وإقراره.

بيروت في

الاثنين ميشال صافر

٢٠١٧/٣/٥

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤
(قانون موازنة ٢٠١٩) الصادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة، الإدارة والعدل، الصحة العامة والعمل والشؤون الإجتماعية، الشؤون الخارجية، الأشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع في ١٤ تموز ٢٠٢١ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ إيلي فرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

وزير الصناعة

- السيد عماد حب الله

كما حضر الجلسة:

مدير عام وزارة العدل

- السيدة رلى جدайл

مستشار في وزارة الخارجية

- السيد أحمد عرفة

بعد الاطلاع على الأسباب الموجبة لاقتراح القانون، وبعد الاستماع الى ممثلي الإدارات المختصة، عرض السادة النواب لعدد من النقاط حول اقتراح القانون وهي:

١. أن المكاتب الفنية في اتحاد البلديات وبلديات المحافظات على غرار بلدية بيروت لها أن تنظر في المعاملات التي تتصل بالتنظيم المدني.

٢. نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤/٢٠١٩ (قانون موازنة العام ٢٠١٩) الصادر في ٣١/٧/٢٠١٩ يوقف التوظيف، وبالتالي أصبحت هذه المكاتب الفنية عاجزة عن التوظيف لملء شواغرها.

٣. هناك ثلاثة مراكز محافظات جديدة (صيدا، زحلة، النبطية) أنشئت، والتوظيف فيها سيكون عبر مجلس الخدمة المدنية.

٤. إن العمل في هذه المكاتب الفنية بعد إنشائها يهدف إلى التخفيف من الضغط الهائل الحاصل على التنظيم المدني.

٥. النائب فؤاد مخزمي أشار إلى أن التوظيف أو التعاقد في بلدية بيروت ليس محصوراً بأبناء بيروت كما يحصل في بقية البلديات.

٦. لا يجوز أن يسمح بالتوظيف في الـ ١٢٠ مؤسسة عامة الموجودة في لبنان.

٧. التوظيف يتم عندما يكون هناك شواغر في الملاكات وتتوفر الإعتمادات اللازمة لذلك.

وبعد المناقشة والدرء، أقرت اللجان النيابية إقتراح القانون معدلاً وفق الصيغة المرفقة ربطاً، وللجان إذ ترفع تقريرها مع إقتراح القانون كما أقرّته، إلى المجلس النيابي الكريم، لترجمة اقراره.

المقرر الخاص

٢٠٢١ في ١٤ تموز

النائب



ياسين جابر

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون

الرامي إلى تعديل نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ (قانون موازنة ٢٠١٩)

ال الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(كما عدلته اللجان النيابية المشتركة)

المادة الأولى:

يعدل نص المادة ٨٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون موازنة ٢٠١٩) ليصبح على الشكل التالي:

«المادة ٨٠ الجديدة:

تلزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في إدارات الدولة كافة، ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الإدارات والمجالس وكل المؤسسات والسميات التي تمول جزئياً أو كلياً من الدولة، ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين (مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النبأ.

خلافاً لأي نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف وال التعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته وأختصاصاته تحت التسميات كافة : تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل المحالين على التقاعد.

يسنتى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانية وموظفو الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة وبلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات حصراً. أما فيما يتعلق بالمكاتب والأجهزة الهندسية وفقاً لما ورد في القانون رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الذي قد عُدّل المادة ١٣٨ من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ (قانون البلديات)، وتثبيت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجرتها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية».

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١٩) قد نصت حرفياً على ما يلي:

تلزم الحكومة بإجراء مسح وظيفي شامل في ادارات الدولة كافة ومؤسساتها العامة ومصالحها وصناديقها المستقلة ومجالس الادارات والمجالس وكل المؤسسات والمؤسسات التي تحول جزئياً أو كلياً من الدولة ومسح الملاكات المشغولة والشاغرة، ووضع رؤية متكاملة عصرية بالتعاون مع مؤسسات استشارية متخصصة ومؤسسات الدولة العامة التي تعنى بشؤون الموظفين(مجلس الخدمة المدنية، التفتيش المركزي) على أن تبلغ نسخة عنه للمجلس النيابي.

خلافاً لأى نص آخر، وإلى حين انتهاء عملية المسح المذكورة أعلاه، توقف جميع حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الإدارات والمؤسسات العامة بما فيها القطاع التعليمي والعسكري والأمني بمختلف تسمياته و اختصاصاته تحت التسميات كافة : تعاقد، مياوم، شراء خدمات، (باستثناء الإنفاق ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لكل إدارة والعقود التي تجدد سنوياً) أو ما شابه في القطاع العام بما فيها عملية التطوير بدل المحالين على التقاعد.

يستثنى من أحكام الفقرة الثانية القضاة وأساتذة الجامعة اللبنانيّة وموظفة الفئة الأولى ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة، وثبتت متطوعي الدفاع المدني.

يحفظ حق الناجحين في المباريات والامتحانات التي أجرتها مجلس الخدمة المدنية بناءً على قرار مجلس الوزراء وأعلنت نتائجها حسب الأصول بتعيينهم في الإدارات المعنية ولما كان القانون رقم ١٥٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ قد عدل نص المادة ١٣٨ من المرسوم التشريعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (قانون البلديات) الذي أصبح على الشكل التالي:

"باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب وأجهزة هندسية، تجري جمع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لفروع التنظيم المدني في الأقضية، أما المعاملات الفنية التي يقتضي إصدار مرسيم بشأنها لتصبح نافذة، فتجرى في المديرية العامة للتنظيم المدني".

ولما كانت المادة المذكورة، قد جعلت من بلديات مراكز المحافظات، بلديات كبرى، بمعنى أن المصلحة الفنية فيها هي المختصة للحلول محل مكاتب فروع التنظيم المدني في الأقضية ويعود لها صلاحية اصدار الترخيص بحسب ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون بلديات، المعدلة.

ولما كان نص المادة ٨٠ من القانون رقم ١٤٤ المذكور أعلاه، الحالي قد أوجد حالة من الموت السريري لعمل البلديات كافة وخاصة لسير العمل في البلديات الكبرى الواقعة في مراكز المحافظات، بحيث أصبحنا أمام واقع قانوني مزدوج المعايير.

فمن جهة، نحن أمام نص المادة ٨٠ من الموارنة العامة الذي اوجب توقف حالات التوظيف والتعاقد الجديد في الادارات والمؤسسات العامة ومن جهة أخرى، لدينا نص المادة ١٣٨ من قانون بلديات المعدل الذي فرض على بلديات مراكز المحافظات تحمل مسؤولياتها لكي تصبح السلطة التي يعود لها إجراء جميع المعاملات الفنية والهندسية التي تسمح بها المادة المذكورة وهذا ما يحتم عليها حتماً إجراء التوظيف أو التعاقد بما يتلائم مع حاجات ملاكاتها وأعمالها وذلك كله تسهيلاً لمعاملات المواطنين وتسريعها لإنجازها ومنعاً من أن يبقى التعديل القانوني حبراً على ورق.

ولما باتت مسألة توقف التوظيف والتعاقد في البلديات الكبرى مشكلة كبيرة، تبعاً لحاجة الأفراد والبلديات على السواء وحرصاً على مواكبة سرعة وتيرة الحياة.

ولما كان إيراد عبارة "بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات" ضمن المادة ١٣٨ من قانون البلديات قد أحدث تمييزاً وتصنيفاً واضحاً ما بين هذه البلديات والأخرى الأقل قدرة، أكان بالنسبة للعنصر البشري أو الطاقة المالية أو الإيرادات...

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون ، طالبين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.